بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس16

حالات الدلالة الالتزامية بالنسبة للدلالة المطابقية

حالة التساوي :حين يتساوى المدلول المطابقي والالتزامي، فإذا تبيّن بطلان المدلول المطابقي تبطل الدلالة الالتزامية معه، ما يُسقِط حجّية الأمارة بشكل كامل.

حالة العموم :عندما يكون المدلول الالتزامي أعم من المطابقي، أي يمكنه أن يشير إلى معنى أوسع. في هذه الحالة، قد يظل المدلول الالتزامي محتملاً حتى لو بطل المطابقي.

مدى ارتباط حجّية الدلالة الالتزامية بالمطابقية

يتناول النص ما إذا كانت حجّية الدلالة الالتزامية تعتمد على حجّية المطابقية، وتوجد مدرستان:

التبعية بين الدلالتين :إذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجّية بسبب العلم ببطلانها، فيجب أن تسقط الدلالة الالتزامية أيضًا، لأن حجّيتها تتبع حجّية المطابقية.

عدم التبعية بين الدلالتين :حجّية الدلالة الالتزامية مستقلة ما لم يثبت بطلانها، حتى لو ثبت بطلان الدلالة المطابقية.

أدلة التبعيّة

الحجة الأولى (التفرع في الوجود) :كون الدلالة الالتزامية متفرعة وجوديًا عن المطابقية يجعل حجّيتها تابعة لها. ولكن هذا الرأي يُعترض عليه بأنه لا يلزم أن يتبع التفرع الوجودي التبعية في الحجّية.

الحجة الثانية (المساواة في الحصّة) :الدلالة الالتزامية، بحسب هذا الرأي، تشير إلى "حصّة خاصة" من المدلول، وهي الحصّة المساوية للمدلول المطابقي. وبالتالي، إذا سقطت الدلالة المطابقية، فهذا يؤكد بطلان الدلالة الالتزامية.

مثال للتوضيح

إذا أخبر شخص باحتراق زيد، فإن الدلالة الالتزامية هي موت زيد، لكن لا يعني موت زيد بأي سبب آخر (مثل السمّ)، بل بسبب الاحتراق تحديدًا. لذا، إذا تبيّن بطلان الدلالة المطابقية (أي الاحتراق)، فلا يمكن الاعتماد على الدلالة الالتزامية أيضًا.